**الإرادة الرسوليّة**

**" يسوع العطوف الرحوم"**

من الحبر الأعظم فرنسيس

"يسوع العطوف الرحوم" 2015

حول إعادة النظر في أصول المحاكمات القانونيّة في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة.

فرنسيس الحبر الأعظم،

أوكل يسوع العطوف الرحوم، راعي وقاضي نفوسنا، إلى بطرس الرسول وإلى خلفائه من بعده سلطان المفاتيح ليكمّلوا عمل وخدمة الرحمة والحقيقة في الكنيسة. هذه السلطة العليا والشاملة في الكنيسة، القائمة على الربط والحلّ على الأرض، هي التي تثبّت وتقوّي وتدافع عن سلطة رعاة الكنائس المحليّة، وذلك بقوّة القوانين المقدّسة ممّا يُلزمهم بضرورة محاكمة الخاضعين لهم أمام الربّ.

لقد أكّد سلفي المكرّم، البابا القدّيس يوحّنا بولس الثاني، يوم تصديقه على مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، حرص أسلافه، منذ صدور التشريعات القانونيّة، على ضرورة المصادقة على تشريع خاصّ بالكنيسة اللاتينيّة وتشريع ثانٍ خاصّ بالكنائس الشّرقيّة الكاثوليكيّة، وذلك اظهاراً لرغبتهم الواضحة في المحافظة على إرث الكنيسة الذي تكوّن بفضل العناية الإلهيّة. فالكنيسة، بدافع من الروح القدس، تتنفّس بريئَتين، شرقيّة وغربيّة، و تشعر بمحبّة المسيح بقلب واحد مؤلّف من شريانَين.

 مع مراعاتي لخصوصيّة التنظيم الكنسيّ والقانونيّ الخاصّ بالكنائس الشرقيّة وعلى خطى أسلافي، قرّرتُ إصدار هذه البراءة الرسوليّة الخاصّة بالشرقيّين الرامية إلى إعادة النظر بقوانين المحاكمات الخاصّة بسرّ الزواج بموجب أحكام مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة.

إنّ الكنيسة، عبر تعاقب الأجيال، مستنيرة بوضوح كامل بكلمات الربّ حول الزواج، رغبت وشدّدت على ضرورة التعمّق في مفهوم عقيدة عدم إنفصام رباط الزواج المقدّس وبهدف تحقيق ذلك أقامت نظام بطلان الرضى الزواجيّ ممّا جعل التشريع الكنسيّ تشريعاً منسجماً مع حقيقة الإيمان الأكيدة وحرصت أيضاً على القيام بمساعيها مستنيرة بشريعة خلاص النفوس السامية.

تندرج خدمة الأسقف، بصورة أساسيّة وهامّة في هذا الإطار، إذ هو الذي يدعوه الآباء الشرقيّون في تعليمهم " القاضي والطبيب"، و ذلك ناجم عن كون الإنسان المجروح والساقط بسبب الخطيئة الأصليّة وخطاياه الشخصيّة، أصبح عاجزاً وغير قادر، بمعزل عن دواء التوبة، على الحصول من الله على الشفاء والمغفرة لكي يتمكّن من المصالحة مع الكنيسة. فالأسقف، المُقام بقوّة الروح القدس وفعله بمثابة صورة عن المسيح ولعب دوره، هو خادم الرحمة الإلهيّة قبل أيّ خدمة أو مهمّة أخرى.

لذا، تبقى ممارسة السلطة القضائيّة المكان الأفضل له كي يستطيع من خلالها تطبيق قاعدَتيْ " الإكونوميا" التدبير و " الأكريبيا" الرحمة، ممّا يؤهّله لإيصال رحمة الربّ الشافية إلى المؤمنين المحتاجين إليها.

 إنّ كلّ ما قرّرته في هذه البراءة الرسوليّة يندرج في سياق تعاليم أسلافي، انطلاقاً من رغبتهم في إيجاد الحلول الملائمة للقضايا الزواجيّة بالطرق القضائيّة، وليس الإداريّة لم يكن قراري هذا ناتجاً عن متطلّبات طبيعة هذه الأمور، إنّما اتّخذته بداعي الحرص على ضمانة حماية حقيقة الوثاق المقدّس : فالطرق القضائيّة، هي وحدها، القادرة على توفير هذه الضمانة.

 لا بدّ هنا من التوقّف عند بعض المعايير الأساسيّة التي اعتمدتها اثناء إعادة النظر هذه :

- لقد بدا من الملائم جدّاً، وقبل أيّ أمر آخر، عدم إلزاميّة الحصول على قرار ثانٍ متطابق مع القرار الأوّل لصالح إعلان بطلان الزواج، لكي يُسمح للفريقَين بعقد زواج قانونيّ جديد، إذ إنّه أصبح اليقين الأدبيّ المتوفّر عند القاضي الأول كافياً بموجب القانون.

- إنّ تعيين القاضي المنفرد، المطلوب أنْ يكون إكليريكيّاً، في درجة الأولى من درجات المحاكمة، لا بدّ من حفظه لمسؤوليّة الأسقف الذي يتوجّب عليه، انطلاقاً من الخدمة الرعويّة الخاصّة وبسلطانه القضائيّ، أنْ يتحاشى خطر الإنزلاق في التراخي.

 ومن أجل وضع تعليم المجمع الفاتيكانيّ الثاني حيّز التنفيذ في هذه القضيّة البالغة الأهميّة، رأيت أنّه من الضروريّ إظهار دور الأسقف في الكنيسة التي أقيم عليها كراعٍ وقائدٍ وبذات الفعل كقاضٍ على المؤمنين الموكلين إلى رعايته. إنّني أتمنّى، في هذه المناسبة، على أساقفة الأبرشيّات، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، إعطاء معنى لإستبدال الهيكليّات الكنسيّة وذلك من خلال حرصهم على عدم التنازل بالكامل عن صلاحيّاتهم القضائيّة في موضوع الزواج لصالح دوائر الأبرشيّة، وهذا ما يجب عليهم القيام به بصورة خاصّة في الدعاوى المختصرة، وذلك بموجب القوانين المرعيّة المطالبة بضرورة إيجاد الحلول الملائمة لدعاوى البطلان الأكثر شيوعاً ووضوحًا. وإنّني، وتعبيراً عن رغبتي في جعل الدعاوى الزواجيّة أكثر مرونة، رأيت أنّ إعتماد طريقة "المحاكمة الوثائقيّة" المختصرة المعمول بها في الوقت الراهن، من الممكن الركون إليها وتطبيقها أثناء النظر في دعاوى بطلان الزواج المترافقة مع البراهين الأكيدة والواضحة، من دون أنْ يغرب عن بالي دقّتها وخطورتها والمحاذير التي قد ترافق الأحكام المختصرة وانعكاسها على مبدأ ديمومة الزواج، ومن أجل تلافي تلك الأمور شدّدتُ على ضرورة أنْ يُنصّب الأسقف نفسه قاضياً في تلك الدعاوى، لكونه، بقوّة خدمته الراعوية واتّحاده مع بطرس، يُشكّل الضمانة الأكيدة للوحدة الكاثوليكيّة في الإيمان والإنضباط.

إنّ إستئناف الأحكام إلى الكرسيّ المتروبوليتانيّ، انطلاقاً ممّا له من أولويّة داخل المقاطعة الكنسيّة والسائد على مرّ العصور، هو علامة مميّزة وتعبير عن روح الشراكة المجمعيّة داخل الكنائس الشرقيّة، لذا، لا بدّ من تفعيله من خلال توفير الدعم الواجب له.

أنّ سينودسات الكنائس الشرقيّة مدعوّة بصورة خاصّة إلى بذل قصارى جهودها الراعويّة في سبيل البلوغ إلى مؤمنيها المنتشرين، وذلك من خلال حثّهم بقوّة على ضرورة المشاركة في سلوك طريق التبدّل المذكور من ناحية وعلى الإحترام العميق لصلاحيّة الأساقفة في تنظيم عمل السلطة القضائيّة داخل كنائسهم الخاصّة من ناحية ثانية.

فالتقارب المرجو بين القاضي والمؤمنين لن يعطي ثماره المتوخّاة بمعزل عن مشاركة السينودسات بنشاط تحفيزيّ تجاه كلّ أسقف بمفرده وذلك من خلال مساعدته على وضع الإصلاح لقانون المحاكمات في الدعاوى الزواجيّة هذا قيد التطبيق.

بالإضافة إلى تحقيق هذا التقارب في المسافات بين القاضي والمؤمنين، ينبغي على السينودوسات، على قدر إمكانيّاتها، تأمين مجانيّة التقاضي، وذلك إلى جانب حرصها على توفير البدل العادل واللائق للعاملين في المحاكم. فالكنيسة، من خلال عملها هذا، تظهر كأُمّ سخيّة تجاه المؤمنين في موضوع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بخلاص النفوس وكإنعكاسٍ لمحبّة المسيح المجانيّة الذي خلّصنا جميعاً بواسطتها.

ويجدر بنا الحفاظ، في النهاية، على حقّ مراجعة محكمة الكرسي الرسوليّ العاديّة أي الروتا الرومانية كتعبيرٍ منّا عن احترام المبدأ القانونيّ المتجذّر في القدم والكفيل بتقوية أواصر الارتباط بين كرسي بطرس والكنائس المحليّة، وذلك من دون المساس بالقواعد المفروضة من أجل القيام بتلك المراجعة وتلافياً لأيّ استغلال للقانون حتّى لا يلحق بخلاص النفوس أيّ أذى.

 سيعاد النظر في القانون الخاصّ بمحكمة الروتا الرومانيّة، في أقرب فرصة ممكنة، على ضوء هذه القواعد المستحدثة الخاصّة بأصول المحاكمات مع مراعاة ما يجب مراعاته. وبناءً على ما تقدّم وبعد اعتبار كلّ ما وجب اعتباره، قرّرتُ وأطلب أنْ تَحلّ التشريعات التالية كاملة محلّ العنوان السادس والعشرين من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، الفصل الأوّل، الباب الأوّل الخاصّ بقضايا إعلان بطلان الزواج ( قانون 1357-1377) وذلك اعتباراً من الثامن من شهر كانون الأوّل سنة 2015.

**المرجع الصالح والمحاكم :**

ق 1357 – البند -1- أيّة قضيّة زواجيّة لمعمَّد تعود للكنيسة بحكم حقّها الخاصّ.

 - البند –2- القضايا المتعلّقة بأثار الزواج لا المدنيّة البحتة هي – مع سريان أحكام الأحوال الشخصيّة حيث يُعمل بها – هي من اختصاص القاضي المدني في حال طرحها عليه كقضيّة أساسيّة، أمّا في حال طرحها كقضيّة طارئة أو ملحّة، فبوسع القاضي الكنسيّ أيضاً أنْ ينظر فيها ويفصل بها بحكم سلطته الخاصّة.

ق – 1358 – يعود الاختصاص في قضايا بطلان الزواج غير المحفوظة للكرسي الرسولي إلى :

1- محكمة المكان الذي احتفل فيه بالزواج.

2- محكمة المكان حيث لأحد المتداعيَين أو كلاهما مسكن أو شبه مسكن.

3- محكمة المكان الذي يجب أنْ يُجمع فيه معظم البيانات.

ق- 1359 -1- في كلّ أبرشيّة قاضي درجة المحاكمة الأُولى في قضايا بطلان الزواج، ما عدا تلك القضايا التي يستثنيها الشرع صراحة، هو الأسقف الأبرشيّ، الذي يعود إليه الحقّ بممارسة السلطة القضائيّة شخصيّاً أو بواسطة آخرين مع التقيّد باحكام القانون.

2- على الأسقف أنْ يقيم محكمة أبرشيّة خاصّة بدعاوى بطلان الزواج داخل أبرشيّته مع حفظ صلاحيّة اللجوء إلى محكمة أبرشيّة مجاورة لأبرشيّته أو لأبرشيّات متعدّدة.

3- تُحفظ صلاحيّة النظر في دعاوى بطلان الزواج للمحكمة المجلسيّة المؤلّفة من ثلاثة قضاة يرأس هذه المحكمة قاضياً إكليريكيّاً، فيما يمكن تعيين القاضيَين الملحقيَن في الهيئة من بين المؤمنين المسيحيّين.

4- إذا تعذّر على المطران المشرف تشكيل محكمة مجلسيّة في الأبرشيّة أو الأبرشيّة المجاورة التي وقع الإختيار عليها بموجب المادّة الثانية فإنّه يستطيع إيكال الدعاوى إلى قاضٍ منفرد إكليريكيّ ، حيث بإمكانه إضافة معاونَين له مشهود لهما بالسمعة الحسنة ومختبرَين في العلوم القانونيّة والإنسانيّة، وذلك بعد موافقة الأسقف عليهما ويعود للقاضي المنفرد نفسه الحقّ بممارسة صلاحيّات المحكمة المجلسيّة والقيام بمهمّة الرئيس والمقرّر إلا في حال الإشارة إلى الأمر صراحة.

5- محكمة الدرجة الثانية، من أجل الصحّة يجب انْ تكون مجلسيّة بموجب المادّة الثالثة المذكورة.

6- تستأنف أحكام محكمة الدرجة الأُولى إلى المحكمة المتروبوليتانيّة في الدرجة الثانية مع مراعاة أحكام القانون 1064 و1067 البند 5.

**ثانيًا: حقّ الطعن في الزواج**

**ق1360 – أهل** للطعن في الزواج:

1)1-الزوجان.

 2-المحامي عن العدل، إذا كان أمر البطلان قد شاع ويتعذّر تصحيح الزواج ولا ينبغي ذلك.

2)الزواج الّذي لم يُشكّ منه والزوجان على قيد الحياة، لا يمكن أنْ ترفع ضدّه شكوى بعد وفاة أحد الزوجَين أو كليهما، ما لم تكن صحّته مسألة أوّليّة للبتّ في نزاع آخر، سواء أمام المحكمة الكنسيّة أو أمام المحكمة المدنيّة.

3)إذا مات زوج فيما لا تزال القضيّة عالقة، يعمل بالقانون 1199.

**ثالثًا: عريضة افتتاح الدعوى والاستدعاء.**

**ق1361**:يجب على القاضي، قبل قبوله الدعوى، التأكّد من إستحالة تصحيح الزواج بمعنى أنْ يكون استئناف الحياة الزوجيّة قد أصبح مستحيلًا.

**1-ق1362**: بعد تقديم عريضة الدعوى، يجب على النائب القضائيّ، إذا ما تبيّن وجود أساس لها، قبولها بقرار يدوّنه على أسفل الصفحة، ويأمر من ثمَّ بإرسال نسخة عنها إلى المحامي عن الوثاق، وفي حال لم تكن مقدّمة من قِبَلِ الطرفَين عليه إرسال نسخة إلى الجهة المدّعى عليها واعطاءها مهلة خمسة عشر يوماً كي تُبدي موقفها من الطلب.

**2-** بعد انقضاء المهلة المذكورة وتنبيه الجهة الثانية مجدّدًا، وإذا ما وجد في الأمر ضرورة كي تُظهر موقفها، يجب على النائب القضائيّ اصدار قرار يحدّد فيه موضوع النزاع إذا كان من حقّ المحكمة النظر في الدعوى بالطرق العاديّة أو وفق صيغة المحاكمة المختصرة بموجب القانون 1369-1373. ويجب تبليغ هذا القرار إلى الطرفَين وإلى المحامي عن الوثاق.

**3**-يجب على النائب القضائيّ، في حال قرّر السير بالدعوى بالطرق العاديّة، تشكيل المحكمة المجلسيّة المؤلّفة من القضاة أو من القاضي المنفرد بالإضافة إلى المعاونَين بموجب القانون 1359 البند4.

**4-**أمّا في حال تقرّرت المحاكمة بالطرق المختصرة، فيجب على النائب القضائيّ العمل بموجب أحكام القانون 1371.

**5-**إنّ موضوع النزاع لا يتناول فقط موضوع صحّة الزواج في الحالة المطروحة، بل يجب أنْ يتطرّق أيضًا إلى السبب وليس إلى الأسباب الموجبة المطعون بالزواج بموجبها.

**ق1363: 1-**يُسمح للمحامي عن الوثاق ولوكلاء الطرفَين والمحامي عن العدل في حال مشاركته في أعمال المحاكمة حضور جلسات استجواب الطرفَين والشهود والخبراء مع التقيُّد بأحكام القانون 1240.

**2-**بإمكان هؤلاء الأشخاص الاطّلاع على الأعمال القضائيّة حتّى ولو لم تكن قد أُعلنت بعد والتدقيق في المستندات المقدّمة من قِبَلِ الطرفَين.

لا يُسمح للطرفَين بحضور جلسات الإستجواب المنصوص عنه في الفقرة الأُولى-1-

**ق1364**: **1-** في دعوى بطلان الزواج، يُعتبر القرار القضائيّ وأقوال الأطراف، المعزّزة بشهادات حول مصداقيّتهم، بمثابة برهان أكيد وكامل، ويُطلب من القاضي تقييمها في ضوء المعطيات والظروف في حال تعذّر وجود عناصر أُخرى.

**2-** في الدعاوى نفسها، يُمكن لشهادة شاهد واحد أنْ تؤدّي إلى تقديم إثبات تامّ، في حال تعليق الأمر بشاهد ذي صفة رسميّة، يُدلي بشهادته عن أمور أنجزها بحكم الوظيفة أو أوحت بها ظروف الأمور أو الأشخاص.

**3-** في قضايا العجز أو العيب في الرضى بداعي المرض العقليّ أو لأسباب ذات طبيعة نفسيّة يجب على القاضي الإستعانة بخبيرٍ أو بأكثر إلّا في حال اتّضح له من خلال الظروف عدم جدواها. أمّا في سائر الدعاوى فيجب التقيّد بأحكام القانون 1255.

**4-** إذا ما ظهر أثناء التحقيق الشكّ الموثّق حول عدم اكتمال الزواج، بوسع المحكمة، بعد الاستماع إلى الأطراف، التّوقف عن النظر في دعوى بطلان الزواج ومتابعة التحقيقات للحصول على الحلّ من الزواج الأسراريّ غير المكتمل. ومن ثمّ إرسال الأعمال الى الكرسيّ الرسوليّ وارفاقها بطلب الحصول على التفسيح من قِبَلِ أحد الطرفَين أو كلاهما بالإضافة إلى رأي المحكمة ورأي الأسقف الأبرشيّ.

**رابعًا: الحكم، المراجعة والتنفيذ.**

**ق1365**: الحكم الّذي يُعلن للمرّة الأولى بطلان الزواج يُصبح نافذًا بعد إنقضاء الآجال المنصوص عنها في القانون 1311-1314.

**ق1366**: 1- يعود للجهة التي تعتبر نفسها متضرّرة وكذلك للمحامي عن العدل وللمحامي عن الوثاق الحقّ برفع دعوى إبطال الحكم وإستئنافه بموجب أحكام القانون 1302-1321.

**2-** بعد إنقضاء الآجال المحدّدة شرعاً للإستئناف وتقديم الملاحقة وبعد أنْ تكون المحكمة العليا قد تسلّمت أعمال الدعوى، يجري تعيين المحكمة المجلسيَة والمحامي عن الوثاق ويطلب من الأفرقاء تقديم ملاحظاتهم خلال مدّة محدّدة، وعند إنقضائها، بإمكان المحكمة المجلسيّة، في حال تبيان رغبة واضحة بالمماطلة، إثبات حكم الدرجة الأُولى بقرار.

**3-** في درجة الإستئناف تُتّخذ الإجراءات نفسها المتّبعة في الدرجة الأُولى من درجات المحاكمة مع التسويات اللازمة.

**4-** إذا أُدلي في درجة الإستئناف بسبب جديد لبطلان الزواج، فبوسع المحكمة أنْ تقبله في الدرجة الأُولى من المحاكمة وتحكم فيه بهذه الصفة.

**ق1367**: إذا صدر حكم قابل للتنفيذ، يمكن اللجوء في أيّ وقت إلى محكمة الدرجة الثالثة من أجل طلب إعادة المحاكمة في القضيّة بموجب القانون 1325 وتقديم بيان وأدلّة جديدة وهامّة في غضون أَجَلٍ قاطعٍ مدّته ثلاثون يومًا تُحسب منذ تاريخ تقديم الطعن.

**1) ق1368**: بعد صدور الحكم بإعلان بطلان الزواج وحالما يُصبح قابلًا للتنفيذ، بوسع مَنْ أُعلن بطلان زواجهم أنْ يحتفلوا بزواج جديد، ما لم يمنع ذلك نهي ذُيِّل به الحكم أو قرّره الرئيس الكنسيّ المحلّي.

 **2)** حالما يُصبح الحكم قابلًا للتنفيذ، يجب على النائب القضائيّ أن يُعلم به الرئيس الكنسيّ المحلّيّ للمكان الّذي احتفل فيه بالزواج, وعلى الرئيس الكنسيّ هذا أن يُعنى بتدوين إعلان بطلان الزواج في سجلّات الزواج والعماد في أقرب وقت والنواهي الّتي قررت ربما.

**خامسًا: المحاكمة الزواجيّة المختصّة بالأسقف:**

**ق1369:** يعود للأسقف الأبرشيّ حقّ الحكم في قضايا بطلان الزواج بالطريقة الموجزة في كلّ مرّة:

**1-** يتقدّم بالطلب الزوجان أو أحدهما بموافقة الآخر.

**2-**في حال توفّرت بعض الظروف المعيّنة والاحداث والأشخاص، المعزّزة بالشهادات والوثائق، من دون الحاجة إلى إجراء أيّ تحقيق مفصّل، الّتي تُظهر بطلان الزواج بوضوح.

**ق1370:** يجب أنْ يُرفق بعريضة السير بالدعوى بالطرق المختصرة بالإضافة إلى العناصر المذكورة في القانون 1187 ما يلي:

1- تقديم عرض مختصر يشرح بصورة كاملة وواضحة الوقائع التي يُبنى الطلب عليها.

2- الإضاءة على البراهين التي يستطيع القاضي جمعها والإشارة إليها.

**ق1371:** يجب على النائب القضائيّ إصدار قرار يُحدّد فيه نقاط الخصومة ويُعيّن فيه القاضي المحقِّق والمعاون ويُحدّد موعداً للمرافعة بموجب القانون 1372 خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثين يومًا، يُدعى إلى حضورها كلّ الأشخاص المعنيّين بالقضيّة.

**ق1372:** يُعنى القاضي المحقِّق، وفق إمكانيّاته، بجمع كلّ البيّنات أثناء جلسة واحدة ويحدّد من بعدها مهلة خمسة عشر يومًا لتقديم الملاحظات المدافعة عن الوثاق ودفاعات الأفرقاء إنْ وجدت.

**1) ق1373:** بعد إستلام الأعمال، يُباشر الأسقف الأبرشيّ دراسة القضيّة بالتشاور مع المحقِّق والمعاون ويطّلع على ملاحظات المحامي عن الوثاق وعلى دفاعات الأفرقاء إنْ وُجدت، ليتمكّن من تكوين اليقين الأدبيّ بشأن بطلان الزواج وإصدار الحكم وإلّا إعادة الدعوى والسير فيها وفق الطريقة العاديّة.

**2)** يجب إبلاغ نصّ الحكم كاملًا مع البراهين إلى الأفرقاء في أقرب وقت.

**3)** يمكن إستئناف الحكم الصادر عن الأسقف إلى المتروبوليت أو إلى محكمة الروتا الرومانيّة. في حال رفع الحكم إلى المتروبوليت أو إلى أي أسقف ُثانٍ من دون أنْ يكون له أيّة سلطة أقوى من سلطة الحبر الروماني، فإنّه بإمكانه الإستئناف ساعتئذٍ للأسقف المعيّن بصورة ثابتة من قِبَلِ المتروبوليت، وذلك بعد إستشارة البطريرك والأسقف المحلّي بموجب القانون 175.

**4)** في حال ظهر الإستئناف كمحاولة للمماطلة، بوسع المتروبوليت أو الأسقف بموجب البند الثالث وعميد محكمة الروتا الرومانيّة رفض الدعوى بقرار، أمّا في حال قبول الإستئناف فإنّه يجب إعادة النظر في الدعوى بالطريقة العاديّة في الدرجة الثانية.

**سادساً : المحاكمة الوثائقيّة :**

ق 1374: عند قبول الطلب المرفوع بموجب القانون 1362، بوسع الأسقف الأبرشيّ أو النائب القضائيّ أو القاضي المعيَّن أنْ يُعلن بطلان الزواج بحكمٍ – مع الإستغناء عن الاجراءات الرسميّة في المحاكمة المألوفة، ولكن بعد إستدعاء الطرفَين وتدخّل المحامي عن الوثاق – إذا اتّضح، بوجه أكيد من خلال وثيقة غير قابلة لأيّ اعتراض أو دفع، وجود مانع مبطل أو معيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقرّرة، شرطَ أنْ يتبيَّن، بيقين مماثل، عدم الحصول على التفسيح منها أو خلوّ الوكيل من تفويض صحيح.

ق 1375 : يجب على المحامي عن الوثاق، إذا رأى بفطنته أنّ العيوب أو عدم الحصول على التفسيح ليس أكيداً، أنْ يستأنف الحكم الوارد ذكره في القانون 1374 لدى قاضي محكمة الدرجة الثانية، الواجب إرسال الأعمال إليه وإحاطته بالعلم خطيّاً بأنّ المحاكمة الجارية هي محاكمة وثائقيّة.

البند 2 – يحقّ للطَرَفِ الذي يعتبر نفسه متضرِّراً إستئناف الحكم.

ق 1376 : يُقرّر قاضي الدرجة الثانية، بعد تدخّل المحامي عن الوثاق والاستماع الى الطرفَين، إذا ما كان باستطاعته تثبيت الحكم أو بالأحرى السير في القضية وفقاً لأحكام الشرع المألوفة، وفي الحالة الثانية، عليه إحالة القضيّة إلى محكمة الدرجة الأولى.

**سابعاً : قواعد عامّة :**

ق 1377 : بند -1- يجب تنبيه الطرفَين في الحكم إلى ما قد يلزمهما من واجبات أدبيّة أو مدنيّة أيضاً تجاه بعضهما البعض وتجاه البنين بغيةَ توفير ما يلزم من المعيشة والتربية.

بند -2- لا يمكن معالجة دعاوى إعلان بطلان الزواج وفق المحاكمة الحقوقيّة المختصرة التي ينصّ عليها القانون 1343 – 1356

بند -3- في سائر الأمور المتعلّقة بطريقة الإجراءات الواجب اتّباعها، يجب ما لم تحل طبيعة الأمر عامّة وقوانين المحاكمة الحقوقيّة المألوفة، مع الحرص على التقيّد بالقواعد الخاصّة بالمسائل المتعلّقة بالخير العام.

يُعمل بالتدابير الملحوظة في القانون 1365 على أحكام إعلان بطلان الزواج الصادرة اعتباراً من تاريخ دخول هذه البراءة الرسوليّة حيّز التنفيذ.

إلى هذا المستند ستُضمّ قوانين أصول المحاكمات، التي وجدتُ ضمّها أمراً أساسيّاً من أجل حُسن تطبيق القوانين المستحدثة وإنّني أطلب التقيّد بها بدقّة في سبيل ضمانة خير المؤمنين.

إنّ كلّ ما لحظته في هذه البراءة الرسوليّة، أفرض اعتباره صحيحاً ومجدياً ولا شيء يحول دون تنفيذه، مهما كان مستحقّاً التقدير والركون إليه.

إنّني أكِلُ إلى شفاعة الممجدّة والمباركة دائماً العذراء مريم المدعوّة عن حقّ " أُمّ الله" و المشعّة كأُمّ الكنيسة الجامعة بامتياز وإلى شفاعة الرسولَين بطرس وبولس تطبيق قانون أصول المحاكمات حول الزواج الجديد.

 أُعطي في روما، قرب ضريح القدّيس بطرس، في الخامس عشر من شهر آب، في عيد انتقال الطوباويّة مريم من عام 2015، الثالث لحبريّتي.

 فرنسيس

**أصول المحاكمات في معالجة دعاوى بطلان الزواج**

 لاحظ أعضاء مجلس جمعيّة سينودوس الأساقفة الإستثنائيّة الثالثة، التي انعقدت في شهر تشرين الأوّل 2014، الصعوبة التي تعترض المؤمنين في المحاكم الكنسيّة. وبما أنّ الأسقف ملزم بالذهاب إلى ملاقاة المحتاجين إلى عناية رعويّة خاصّة على مثال الراعي الصالح، رأيت من الملائم بعد أنْ تأكدّت من قيمة تعاون خليفة القدّيس بطرس مع الأساقفة على نشر قوانين إضافيّة، إلى جانب القوانين المعمول بها من أجل الحكم في الدعاوى الزواجيّة، من خلال تقديم بعض الوسائل الكفيلة بمساعدة المحاكم حتّى تتمكّن من تلبية حاجات المؤمنين الراغبين في الحصول على الأجوبة بشأن حقيقة وجود الوثاق الزواجيّ أو انتفائه في زواجهم الفاشل.

**المادّة الأُولى:**

يجب على الأسقف الأبرشي، إستناداً إلى المادّة 192 البند الأوّل، الإهتمام بمتابعة الأزواج المنفصلين عن بعضهم أو المطلّقين بغيرةٍ رسوليّة، نظراً إلى اضطرارهم، ربّما وبسبب ظروفهم الحياتيّة، إلى إهمال الممارسة الدينيّة. ويُطلَبُ من الأسقف إشراك كهنة الرعايا في الهمّ الرعويّ تجاه أولئك المؤمنين الّذين يعانون من المشاكل وذلك بموجب أحكام القانون 289 البند الأوّل.

**المادّة الثّانية:**

إنّ التحقيق الواجب أنْ يسبق اللجوء إلى المحكمة والتحقيق الرعويّ الّذي يجري داخل الرعايا أو في الأبرشيّات مع المؤمنين المنفصلين عن بعضهم أو مع المطلّقين الّذين يشكّون بصحّة زواجهم أو مع المقتنعين ببطلان زواجهم، يجب أنْ يكون موجَّها صوب البحث عن حقيقة أوضاعهم في سبيل الحصول منهم على العناصر المفيدة كي يصار لاستعمالها في حال قرّروا تقديم دعوى قضائيّة، سواء بالطرق العاديّة أو الطريقة المختصرة، وإنّه لا بدّ من إجراء مثل هذا التحقيق في إطارٍ من العمل الرعويّ – العائليّ - الأبرشيّ المتكامل.

**المادّة الثالثة:**

يجب على الرئيس المحليّ تكليف أشخاصٍ جديرين بالقيام بمهمّة التحقيق ومؤهّلين لذلك بمعزلٍ عن كفاءتهم القضائيّة والقانونيّة. يضطلع بمسؤوليّة إجراء مثل هذا التحقيق في الدرجة الأُولى خوري الرعيّة أو الكاهن الّذي رافق الزوجَين أثناء الفترة التحضيريّة السابقة لزواجهما، ويمكن أيضاً إيكال هذه المهمّة الإستشاريّة عند الإقتضاء، إلى سواهما من بين الإكليريكيّين أو المكرّسين أو العلمانيّين كما يطلب من الأبرشيّة ومن الأبرشيّات المتعاونة فيما بينها على متابعة قضايا الزواج تشكيل هيئة ثابتة مهمّتها إجراء مثل هذه التحقيقات وفق دليلٍ يُوضع في تصرّف أعضاء الهيئة متضمِّناً العناصر الأساسيّة الضروريّة من أجل الإيفاء بالغرض المطلوب.

**المادّة الرابعة:**

يتضمّن التحقيق الرعويّ العناصر الأساسيّة المطلوبة من أجل مباشرة الدعوى والواجب أنْ تكون مبنيّة على أساس أقوال الفريقَين أو وكيلَيهما أمام المرجع المختصّ ويجب أيضاً الوقوف على رأي الفريقين وعلى مدى موافقتهما على تقديم طلب إعلان بطلان الزواج.

**المادّة الخامسة:**

يُختتم التحقيقُ بعد الحصول على العناصر الأساسيّة الضروريّة من أجل تبيان الحقيقة، ليُصار من ثمّ إلى تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة المختصّة، إذا لزم الأمر.

**المادّة السادسة:**

يجب تطبيق كامل بنود ما نصّت عليه مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة وذلك من دون التعرّض لأحكام القوانين الخاصّة التي تتناول أصول المحاكمات الزواجيّة المنصوص عليها بموجب القانون 1377 البند 3، لكون الهدف الّذي ابتغيته من وراء إصدار هذه القوانين هو إيضاح معنى التشريعات المستحدثة، ودمجها فيها عند الإقتضاء وليس إلى إعادة صياغة قانون أصول محاكمات جديد بحذافيره.

**المرجع الصالح والمحاكم**

**المادّة السابعة**

1. تعتبر الصلاحيّات المنصوص عنها في القانون 1358 متوازنةً فيما بينها، مع الحرص على ضرورة إحترام مبدأ التقارب بين القاضي والمتقاضين قدر المستطاع.
2. عملاً بأحكام القانون 1071 الذي يجيز تعاون المحاكم فيما بينها يمكن دعوة الأفرقاء أو الشهود للمثول أمام أي منها شرط تلافي تعرّضهم لمشقّةٍ كبيرة.

**المادّة الثامنة**

1. يجب على الأسقف الإهتمام، بأقرب فرصة، بإنشاء محكمة خاصّة في حال عدم توفّرها، وذلك من خلال سعيه إلى إرسال أشخاصٍ لمتابعة دوراتٍ في التنشئة الدائمة والمستمرّة المُقامة من قِبَلِ الأبرشيّات أو من قِبَلِ الإتّحادات أو من قِبَلِ الكرسي الرسولي وتأهيلهم ليكونوا قادرين لاحقاً على تقديم مساهماتهم في المحكمة المطلوب منه إنشاؤها من أجل القضايا الزواجيّة.
2. يستطيع الأسقف الاعتماد على مساعدة المحكمة المُقامة من قِبَلِ عدّة أبرشيّات بموجب القانون 1067 البند الأوّل.

**حقّ الطعن في الزواج**

**المادّة التاسعة:**

إذا توفّى أحد الزوجَين أثناء النظر في الدعوى وقبل ختم التحقيق في القضيّة يتوقّف التداعي في الخصومة إلى أنْ يجدّده الفريق الثاني أو مَنْ يعنيه الأمر، في الحالة الثانية يجب على الراغب في متابعة المحاكمة تبيان مصلحته المشروعة.

**عريضة إفتتاح الخصومة**

**المادّة العاشرة:**

بوسع القاضي أنْ يقبل طلباً شفويًّا كلّما أُعيق المدّعي عن تقديم عريضة إفتتاح الخصومة. وفي مطلق الأحوال، يجب على القاضي الطلب من الكاتب الشرعيّ تدوين محضرٍ خطيٍّ بذلك ليُقرأ على المدّعي حتّى يعتمده كعريضة إفتتاح الخصومة بشأن جميع المفاعيل القانونيّة بعد موافقته عليها.

**المادّة الحادية عشرة:**

1. يجب تقديم عريضة إفتتاح الخصومة إلى محكمة الأبرشيّة أو إلى المحكمة المُقامة من قِبَلِ عدّة أبرشيّات بموجب القانون 1359 البند 2.
2. تُعتبر الجهة المُدّعى عليها موافقة على صلاحيّة المحكمة بعد إستدعائها على مرّتَين متتاليتين من دون أنْ تبادر إلى تقديم أيّ جواب.

**الحكم: تبليغه وتنفيذه**

**المادّة الثانية عشرة**:

يجب إعارة البراهين المقدَّمة والمعطيات المتوفَّرة كلّ ما تستحقّه من إهتمامٍ في سبيل التوصّل إلى اليقين الأدبيّ المطلوب حول الأمر الواجب الفصل به وفق القانون، شرطَ إستبعاد كلّ شكلٍ من أشكال الشّك المبرَّر حول وقوع أيّ غلط في القانون أو الواقع وكلّ فرضيّة معاكسة.

**المادّة الثالثة عشرة:**

إذا تمنّع أحد الفريقَين صراحةً عن استلام أيّة معلومات مرتبطة بالدعوى يُعتبر، في مثل هذه الحالة، متخلّياً عن الحق في الحصول على نسخةٍ عن الحكم ويُكتفى ساعتئذ بإبلاغه النتيجة.

**المحاكمة الزواجيّة المختصرة أمام الأسقف**

**المادّة الرابعة عشرة:**

1. توجد بعض دعاوى بطلان الزواج المسموح بمعالجتها من خلال المحاكمة المختصرة وذلك بموجب أحكام القانون 1369 – 1373، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: الدعاوى المُقامة على أساس النقص في الإيمان المؤدّي إلى تلجئه في الرضى أو إلى الغلط الّذي يُصيب الإرادة أو على أساس فترة المساكنة الزوجيّة الزمانيّة القصيرة أو بسبب قيام الزوجة بالإجهاض المتعمَّد بقصد الحؤول دون إنجاب الأولاد أو بداعي الإصرار على مواصلة العلاقة القائمة خارج الزواج والعائدة إلى فترة الزواج أو إلى المرحلة الأُولى المباشرة لما بعد إنعقاده أو بسبب الإخفاء المتعمَّد للعقم بقصد الخداع أو بداعي إخفاء الإصابة بمرض سارٍ خطير أو إنجاب أولاد من علاقة سابقة للزواج أو بداعي السجن ويجب التأكّد من إنعدام الرغبة الحقيقيّة في عيش مقتضيات الزواج الحاصل بسبب حمْل المرأة المفاجىء السابق للزواج أو بسبب تعرضها للعنف الجسديّ الممارس عليها بقصد إنتزاع الرضى أو بسبب النقص في استعمال العقل وهذا الأمر يُطلب إثباته من خلال المستندات الطبيّة وغيرها.
2. من بين المستندات المعزّزة لطلب الحصول على بطلان الزواج تظهر قيمة المستندات الطبيّة الواجب إبرازها التي قد تكون كافيةً للقاضي لكي يتخلّى عن إجراء أيّة خبرة من قِبَلِ المنصب.

**المادّة الخامسة عشرة:**

بعد تقديم عريضة الدعوى وفق الطريقة العاديّة، بوسع النائب القضائيّ بعد تأكّده من إمكانيّة معالجتها وفق المحاكمة المختصرة إبلاغ العريضة بموجب القانون 1362 البند 1، والطلب من الجهة الثانية التصريح أمام المحكمة عن مدى رغبتها في المشاركة في الدعوى إذا شاءت، ويُمكن للنائب القضائيّ دعوة أيّ فريق أو الأفرقاء الموقّعين على عريضة الدعوى إلى إكمالها في أقرب فرصة ممكنة بموجب القانون 1370.

**المادّة السادسة عشرة:**

بوسع النائب القضائيّ تعيين ذاته محقِّقاً في الدعوى ولكن من المستحسن تسمية محقّق من الأبرشيّة الأصليّة لصاحب القضيّة إذا كان الأمر مُمكنًا.

**المادّة السابعة عشرة:**

عند استحضار الأفرقاء بموجب القانون 1371، يجب على القاضي إطلاع الأفرقاء على حقّهم في تقديم المعطيات المتوفِّرة لديهم والطلب منهم تقديم الأسئلة الراغبين بطرحها والأسئلة على الأفرقاء أو الشهود وذلك خلال مهلةٍ بثلاثة أيّام على الأقلّ قبل انعقاد الجلسة في حال لم تكن قد ضُمّت إلى ملفّ القضيّة.

**المادّة الثّامنة عشرة:**

1. يُسمح للأفرقاء ولمحاميهم بحضور جلسات استجواب بعضهم وجلسات الشهود ما لم يرَ المحقّق خلاف ذلك بسبب ظروف الوقائع والأشخاص.
2. يجب تدوين أجوبة الأفرقاء والشهود على يد الكاتب الشرعيّ بصورة إجماليّة والإكتفاء بالضروري المرتبط بأسباب الخلاف الزوجيّ.

**المادّة التاسعة عشرة:**

يلفظ الحكم في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التابعة لعدّة أبرشيّات الأُسقف المكانيّ ذي الصلاحيّة بموجب القانون 1358 باستثناء تلك الحالات حيث تعود الصلاحيّة فيها لأكثر من أسقف، ساعتئذٍ يجب مراعاة مبدأ التقارب بين القاضي والأفرقاء قدر المستطاع.

**المادّة العشرون:**

1. يُحدّد الأسقف الأبرشي بفطنته الطريقة الواجب إتّباعها من أجل إصدار الحكم.
2. يحرص الأسقف، بمعاونة الكاتب الشرعيّ، على صياغة الحكم بطريقة مختصرة ومرتّبة عارضاً للأسباب الموجبة التي دفعت به إلى إصدار الحكم الواجب إبلاغه عادةً إلى الأفرقاء في غضون شهر من تاريخ صدوره.

**الدعوى الوثائقيّة**

**المادّة الحادية والعشرون**

يعود للأسقف الأبرشي وللنائب القضائيّ تحديد أطر متابعة الدعوى الوثائقيّة بموجب أحكام القانون 1358

**المراجع:**

* المجمع الفاتيكانيّ الثاني الدستور العقائديّ نور الشعوب عدد 27.
* يوحنّا بولس الثاني، الدستور الرسولي، القوانين المقدّسة، 18 تشرين الأول 1990 وثائق الكرسي الرسولي الرسميّة 82 سنة 1990 صفحة 1037.
* فرنسيس، الإرشاد الرسولي فرح الإنجيل عدد 27، وثائق الكرسي الرسولي عدد 105 سنة 2013 صفحة 1031.

**ترجمة القاضي**

**الأب جان مارون الهاشم المريمي**